

اسم المقال: نزاهة الانتخابات والحكم الرشيد (دراسة حالة العراق بعد عام 2005)

اسم الكاتب: أ.د. فراس عبد الكريم البياتي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7601>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 01:27 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهدين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



نزاهة الانتخابات والحكم الرشيد (دراسة حالة العراق بعد عام 2005)[∇]

Election integrity and good governance (a case study of Iraq after 2005)

Dr. Firas Abd Al Karim Al Bayati

أ.د. فراس عبد الكريم البياتي*

المستخلص:

تُعد الانتخابات النزيهة من اهم الاسس التي يركز عليها الحكم الرشيد، فالانتخابات النزيهة تؤدي الى وجود ديمقراطية حقيقية، وتحدد مصير الدولة ومصير التحول الديمقراطي والحكم فيها ، فاذا كانت الانتخابات لا تتسم بالنزاهة فسوف تعد انتخابات صورية ، اما اذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة فسوف تؤدي الى الوصول للحكم الراشد الصالح .

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الحكم الرشيد، نزاهة الانتخابات، النظام الانتخابي

Abstract:

Fair elections are considered one of the most important foundations on which good governance is based. Fair elections lead to the existence of true democracy, and determine the fate of the state and the fate of democratic transformation and governance in it. If the elections are not characterized by integrity, they will be considered sham elections, but if the elections are free and fair, they will lead to achieving For good governance.

• **Keywords:** elections, good governance, election integrity, electoral system

المقدمة:

لا شك في ان الانتخابات إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية، فهي آلية أساسية إلى جانب آليات أخرى كالتعددية السياسية، الاحزاب السياسية، حرية التعبير... وغيرها، والتي تجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للعملية الديمقراطية، الا أن العملية الانتخابية تبقى القناة الرئيسة للممارسة الديمقراطية، ومن ثم فان سلامة هذه العملية من أولها إلى آخرها هي السبيل الوحيد لمصادقية الجماهير في مدى وجود ديمقراطية حقيقية، لذا تحرص الدول الديمقراطية أو التي تمر في مرحلة التحول الديمقراطي على الالتزام

تاريخ النشر: 2024/6/30

تاريخ القبول: 2024/4/21

تاريخ التقديم : 2024/3/22

dr.firas@nahrainuniv.edu.iq

* جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية/ قسم النظم السياسية والسياسات العامة

This is an open access article under the CC BY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International
| Creative Common :

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

بشفافية العملية الانتخابية لان صندوق الاقتراع هو التعبير الحقيقي عن الممارسة الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة .

وتقوم العملية الانتخابية على ضرورة توفير انتخابات دورية ونزيهة و قانونية الانتخابات وادارة الانتخابات (الاقتراع , رصد النتائج , الشكاوى , حل الخلافات) , وأن العلاقة وثيقة بين الديمقراطية والانتخابات ولا يمكن الحديث عن ديمقراطية دون التحضير المحكم للعملية الانتخابية بشكل يسمح للنظام السياسي ببناء مؤسساته الديمقراطية ، كما أن اجراء انتخابات دورية في جو من النزاهة والحرية منذ مرحلة التسجيل مرورا بمرحلة الاقتراع لغاية المصادقة على النتائج النهائية سيضفي الشرعية على العملية السياسية، فاذا كانت الانتخابات لا تتسم بالنزاهة فسوف تعد انتخابات صورية، اما اذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة فسوف تؤدي الى الوصول للحكم الرشيد الصالح .

اهمية البحث :

تُعد الانتخابات النزيهة ذات أهمية بالنسبة لقيم حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية، فالانتخابات تبعث الحياة في الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اضافة الى دساتير وقوانين الدول، التي تتضمن حرية الرأي والتعبير وحرية الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحكومة عن طريق ممثلين منتخبين بحرية، وحق المساواة في الوصول للخدمات العامة في البلاد، وحق الاعتراف بأن سلطة الحكومة مستمدة من ارادة الشعب، والتي يتم التعبير عنها من خلال انتخابات دورية وحقيقية شاملة، تكفل المساواة في حق الاقتراع، فالانتخابات النزيهة تكون نتيجتها اعضاء كفؤين في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يسهمون في تحقيق إصلاحات على المستويات جميعها ويكونون داعمين للديمقراطية ومبادئها مما يؤدي بالتالي من الوصول الى الحكم الرشيد .

هدف البحث :

بعد التغييرات السياسية التي حدثت بعد العام 2003 في العراق وظهور العديد من المفاهيم والمصطلحات السياسية والادارية في الحكم وانعكاساتها على الحياة السياسية للحكومة بشكل خاص وللدولة بشكل عام، وانطلاقا من ذلك يركز البحث على تحقيق هدف اساس هو :

- السعي والبحث في العملية الانتخابية بشكل عام وفي نزاهتها بشكل خاص واثار ذلك في تطبيق وإرساء مبادئ الحكم الرشيد .

مشكلة البحث :

هنالك سؤال رئيسي تنطلق منه مشكلة الدراسة وهو أن الانتخابات وشرعيتها تعد الوسيلة الحقيقية لتثبيت اركان الحكم الرشيد؟ إذ أن الانتخابات تعتبر الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإرادة العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود للانتقال الديمقراطي وتحقيق الرشادة في الحكم من دون الانتخاب.

ومما سبق تثار التساؤلات التالية :

- 1- ما مدى تأثير نزاهة العملية الانتخابية على ترسيخ قواعد الحكم واضفاء صفة الرشادة عليها؟
- 2- ماهي التحديات التي تواجهها نزاهة الانتخابات في العراق؟
- 3- ما هي السبل الكفيلة بأن تكون الانتخابات نزيهة ؟
- 4- هل ان مخرجات الانتخابات الحرة والنزيهة يضمن الحصول على نظام سياسي يكفل الحكم الرشيد ؟

فرضية البحث :

إن العملية الانتخابية لها الأثر البالغ في ترسيخ التجربة الديمقراطية كون ان العملية الانتخابية هي احد أهم الركائز الأساسية في النظام الديمقراطي لذا نحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مشكلة الدراسة من خلال صياغة الفرضيه التاليه :

- أن ضمان نزاهة الانتخابات وشرعيتها هي الوسيلة الوحيدة لضمان الحكم الرشيد .

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة وأهمية البحث فقد ارتأى الباحث الاعتماد على منهج التحليل النظمي الذي يقوم على جمع المعلومات ومن ثم تحليلها واستخدام المنهج الوصفي لدراسة حالة العراق .

اولا: نزاهة الانتخابات و بالحكم الرشيد

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة ركنا اساسيا من الديمقراطية ودلالاتها على مدى رشادة الحكم السياسي، وأن إختيارنوع النظام الانتخابي وكيفية تنظيم الانتخابات، تشكل مجالا واسعا للتلاعب بخيارات وتفضيلات المواطنين، وتحد من مشاركتهم وبالتالي تضعف وتقلل من رشادة الحكم، كما وتلعب نزاهة الانتخابات دورا محوريا في تعزيز مبدأ المشاركة والمساءلة والشفافية، وهذه الاخيرة من صفات الحكم الرشيد، ولذا سنتناول بالبحث والتحليل في هذا المحور ذلك التأثير من خلال النقاط التالية :

1- تأثير نزاهة الانتخابات من خلال تحقيق المساءلة والمحاسبة :

تعد الانتخابات أوضح مظهر للمساءلة والمحاسبة الشعبية للحكام، وممثلي الشعب الذين وصلوا إلى مقاليد الحكم، والسلطة وصناعة القرار، حيث تبرز وظيفتها المهمة بمكافئتهم وتجديد الثقة بهم، وانتخابهم مرة أخرى، فيما لو أثبتوا كفاءتهم، وأمانتهم وانجازاتهم خلال فترة توليهم، وانتخابهم من قبل الشعب، أو تتم معاقبتهم، وتعد تلك الوظيفة، أو الدور للانتخابات مظهراً مميزاً من مظاهر الديمقراطية المعاصرة، وآلية ناجحة للتثبت من استجابة الحكومات المستمرة لمطالب، ومصالح هيئة الناخبين⁽¹⁾.

كما إن وجود معارضة برلمانية قوية ومتماسكة تمتلك القدرة على مراقبة ومساءلة الحكومة، ومحاسبتها بالطرق القانونية المتعارف عليها وهي (السؤال، والاستجواب)، أو عن طريق لجان برلمانية يرسخ كثيراً معيار المساءلة في الحكم الرشيد⁽²⁾، فاستمرار عملية المساءلة والمحاسبة يؤدي إلى رشادة في الحكم بسبب ما يتحقق من ردع عند العمل بها .

2- تأثير نزاهة الانتخابات في بنية الهيئات المنتخبة :

نظرياً يفرز تطبيق نظام الأغلبية مجالساً تتسم بالانسجام والثبات إلى قدر كبير، وغالباً ما تكون ثنائية الحزبية*، أحدهما جماعة الأغلبية، والآخر جماعة المعارضة، مع وجود تكتلات حزبية صغيرة، مما يفضي إلى انسجام، واستقرار للمجلس المنتخب على عكس نظام التمثيل النسبي الذي يساعد بتشجيع مشاركة أحزاب متعددة في العملية الانتخابية تنتج مجالساً متعددة الأحزاب فتفتقد لذلك الانسجام⁽³⁾.

(1) علاء شلي وأخرون، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2014، ص11.

(2) شاكر عبد الكريم فاضل، غياب المعارضة البرلمانية وأشكالها الديمقراطية التوافقية في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، 2013، ص 107 .

* عملياً اثبتت التجارب أن نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة يساهم بتكوين نظام الثنائية الحزبية ففي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا منذ ما بعد منتصف القرن الثامن عشر (مع وجود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وخصوصاً في مراحل الأزمات كما حدث في بريطانيا بين عامي 1918 إلى 1936 حيث نتج عن تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية نظاماً حزبياً ثلاثياً)، فإن التلازم بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية والثنائية الحزبية هو تحصيل يتفق عليه فقهاء القانون الدستوري وأولهم موريس دو فرجيه.

ينظر: موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992م، ص 102.

(3) Alexander Karpov، Measurement of disproportionality in proportional representation systems، Journal of Mathematical and Computer Modelling، Volume 48، Issues 9–10، November 2008، P1422.

3- تأثير نزاهة الانتخابات في تحقيق الاستقرار السياسي وثباته :

قسم هنتجتون الاستقرار السياسي إلى ثلاثة مستويات معتمدا على مستوى العلاقة بين المشاركة السياسية وبين المؤسسية السياسية، وهي مستويات تكون منخفضة، متوسطة، مرتفعة وقسمه إلى نظامين، مدني وبريتوري (عسكري)⁽¹⁾.

ان نظام الاغلبية وخصوصا ذي الدور الواحد يؤدي إلى تشكيل حكومة الحزب الواحد في الغالب، في مقابل الحكومة الائتلافية التي تنشأ عن اعتماد نظام التمثيل النسبي، مع عدم اهمال وجود بعض الاستثناءات مما دفع ببعض المهتمين لدراسة وبحث العلاقة بين النظم الانتخابية وتشكيل الحكومات بتعمق، وقطعا ان حكومة الحزب الواحد تمتاز بانها ذات فعالية كبيرة في السياسات العامة بسبب الاستقرار السياسي الذي تحصلت عليه كونها لا تخضع لارتباطات، وبرتوكولات مع بقية الأحزاب .

فمن 170 دولة، هناك أكثر من 80 دولة تعتمد نظام الأغلبية بصوره المختلفة، يتمكن فيها صاحب الأغلبية الأولى أن يحصل على متوسط أغلبية بحوالي (56,8%)، تتيح له تشكيل حكومة دون الحاجة للتحالف مع حزب آخر، هذا وفي الجانب الآخر هناك أكثر من (61) دولة تعتمد النظام التمثيل النسبي بأشكاله المختلفة وتقترب نسبة الأغلبية التي يحصل عليها الحزب صاحب المركز الأول إلى (43,8)⁽²⁾.

4- تأثير نزاهة الانتخابات في الأحزاب السياسية :

يعد (موريس دوفريجيه) أكثر من أهتم بعلاقة النظام الانتخابي بالنظام الحزبي حيث خلص إلى، أن نظام الأغلبية ذي الدورة الواحدة غالبا ما ينتج عنه ثنائية حزبية بتأثير عاملين، أحدهما تقني لا يسمح بتمثيل حزب ثالث، والآخر سيكولوجي يعبر عن عدم رغبة الناخبين بإهدار أصواتهم، عكس نظام ذي الجولتين، الذي من الممكن أن يشجع على تكتل الأحزاب مرة أخرى من أجل الحصول على المقاعد، وعكس نظام التمثيل النسبي الذي ينتج تعددا في الأحزاب بسبب اثاره عاطفة الجمهور⁽³⁾.

إن مدى قدرة الانتخابات الحرة والنزيهة على ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية من العوامل المؤثرة في قوة الأحزاب السياسية، وتنظيمها حيث تعمل الأنظمة الانتخابية بكافة أنواعها على تشجيع أنواع متباينة من التنظيمات الحزبية، فمثلا الأنظمة السياسية التي تمتاز بشدة مركزيتها وتستخدم نظام التمثيل النسبي بقوائم مغلقة، تشجع أن تكون التنظيمات الحزبية قوية، ويشجع نظام التمثيل النسبي بصورة

(1) صاموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عيود، دار الساقى، بيروت، 1993، ص89.

(2) زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص152.

(3) موريس دوفريجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011م، ص226.

عامة التعددية الحزبية، وتشكيل أحزاب تمثل فئات المجتمع، وفي المقابل فإن نظام الأغلبية ؛ يقود إلى تعزيز نظام حزبي يتألف من حزبين رئيسيين لتبادل السلطة .

5- تأثير نزاهة الانتخابات في أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية :

أثبتت التجارب العملية، وجود تباين واضح في العطاء الحكومي بين نظام الأغلبية، وبين نظام التمثيل النسبي في تأثيرهما في العطاء الحكومي، والبناء الديمقراطي بسبب استمرار تنفيذ البرامج أو انقطاع تنفيذها لتغيير الحكومة تبعاً لنوع الحكومات المتعاقبة وتكملة بعضها البعض، فمثلاً نظام الأغلبية ذو الدور الواحد رغم أنه يؤدي إلى حكومة متجانسة فإن القطيعة التي تحدثها بعد فشله في دورة انتخابية قادمة، تمنع التكامل بين برنامج الحكومتين السابقة، واللاحقة، لاختلاف توجهات كل منهما الميادين السياسية، والاقتصادية، فيما تكون الحكومات الائتلافية التي يفرزها نظام التمثيل النسبي تحتوي نفس الأحزاب أو على الأقل معظم أحزاب الحكومة السابقة، ما يعني وجود فرصة لتكملة البرنامج الحكومي السابق (1).

ومن هذا فإن المرشحين، وأحزابهم يسعون لتقديم أفضل أداء خلال توليهم المناصب، من أجل ضمان اختيارهم مرة أخرى في الانتخابات القادمة، مع الإشارة إلى أن جهد الممثل المنتخب في نظام الأغلبية، وفق المعطيات العملية يكون أكبر، كونه يعلم أن أي صوت يفقده سيرجح كفة منافسه، في حين في نظام التمثيل النسبي تكون فرصة إعادة الانتخاب مرة أخرى أكبر تحت مظلة الحزب فيما لو اقتنع الناخبون بأداء الحزب عامة .

6- نزاهة الانتخابات وانعكاساتها في الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي

ان الانتخابات غير النزاهة في أي نظام انتخابي تخلق مشاكل بين فئات المجتمع المختلفة، لتولد شعوراً بعدم المساواة، وانطباعاً بمحاولة الاقصاء، والتهميش للفئة الأقل تمثيلاً، وقد يفضي ذلك كله إلى إيجاد جو، وأرضية للكراهية، والعنف، مما يزعزع الأمن العام، والاستقرار الاجتماعي (2).

7- تأثير نزاهة الانتخابات في ثبات القوانين ورسوخها :

ان من أهم نتائج الانتخابات هي السلطة التشريعية التي تتولى إصدار القوانين والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذها، فالسلطة التشريعية ومن خلال تشكيل أغلبية برلمانية تستطيع تمرير التشريعات المهمة، فإن نظام الأغلبية أكثر الانظمة آتاحة لحزب واحد متجانس ان يحقق الأغلبية قبالة مجموع الأحزاب

(1) زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، مصدر سابق، ص147.

(2) محمد الحسيني، الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الاردني، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش إيبيرت- مكتب الاردن والعراق، عمان، الاردن، 2014م، ص9.

المعارضة وعلى العكس منه نظام التمثيل النسبي الذي يفضي الى حكومات ائتلافية قد تعرقل تركيبة البرلمان المختلفة وغير المتجانسة اصدار القوانين او تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية .
وعليه، فإن نزاهة الانتخابات تعد الاساس في الوصول للحكم الرشيد، لانه سوف يكون من نتائجها مجموعة جيدة من الفائزين من الانتخابات الذين يعملون على بناء الدولة .

ثانياً: تحديات نزاهة الانتخابات والحكم الرشيد في العراق

في اي نظام ديمقراطي، تواجه الانتخابات النزيهة العديد من التحديات، وهذا لا يقصر على البلدان الفقيرة فقط، أو المنقسمة أو التي مزقتها الحروب، وفي الواقع فإن إحدى التهديدات الكبرى للانتخابات النزيهة في الديمقراطيات الراسخة هو التهاون في مواجهة هذه التحديات، وتثير قضية نزاهة الانتخابات دافعاً فعلياً نحو إعادة هيكلة العملية السياسية والديمقراطية في العراق نحو التحول الديمقراطي الحقيقي الذي يضمن حق المواطنة والتداول السلمي للسلطة والابتعاد عن صراع السلطة وتقليل الفوارق بين تباين الارادات وضعف الاداء وقلة الانجاز وتحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية على الاصعدة والمستويات جميعها، فلا يمكن تحقيق انتخابات نزيهة ما لم يتحقق الإصلاح السياسي و يرافقه إصلاح إقتصادي حقيقي وتنمية إقتصادية واسعة وشاملة تضمن نمواً إقتصادياً فعالاً يسهم في رفع الناتج القومي الاجمالي ودخل الفرد السنوي بما يضمن تحسين الواقع الإجتماعي وينعكس بالأيجاب على العملية السياسية والديمقراطية برمتها، وعليه سيتم تقسيم هذا المحور إلى ثلاث نقاط وهي:

1- التحديات القانونية والسياسية

من اجل ان تكون الانتخابات نزيهة يجب ان تجري بكفاءة وبصورة مهنية وشفافية وغير منحازة حزبياً، ولا بد ان يراها الناخبون كذلك، وتتمثل المؤسسات الاساسية اللازمة لتعزيز وحماية الانتخابات النزيهة في هيئات مهنية ومستقلة لادارة الانتخابات، فالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات مسؤولة عن ضمان مصداقية الانتخابات من الناحية الفنية، لكي ينظر اليها في الوقت نفسه على انها شرعية وذات مصداقية، فالانتخابات النزيهة تمنح سلطة شرعية للفائزين بها، وأما سياسياً ومادياً للخاسرين، وليست الانتخابات النزيهة الا شوطاً واحداً في لعبة تتكرر، ويمكن التغلب فيها على الخسارة قصيرة الامد، عن طريق التنظيم والحشد على المدى البعيد، ويكون التحدي في بناء مؤسسات ومعايير تقوم على المنافسة متعددة الاحزاب وتقاسم السلطة، وتؤكد على الديمقراطية كنظام امني متبادل بين المتنافسين السياسيين، وتضمن ان تحل الانتخابات المنازعات بدلا من تفاقمها، لكن كل هذا لا يتحقق بسهولة بسبب ان هنالك

العديد من التحديات التي تقف عائقا امام اجراء انتخابات نزيهة، لذا تطلب البحث تقسم هذا المطلب الى محورين هما:"

أ- التحديات القانونية:

هناك العديد من الاشكاليات القانونية التي تسهم في ان تكون الانتخابات غير نزيهة، وتتمثل هذه الاشكاليات المواد المذكورة في الدستور العراقي لعام 2005 الدائم، كذلك الاختلالات في القوانين التي تهتم بالنظام الانتخابي والعملية الانتخابية، فلا يوجد نظام انتخابي مثالي، وإنما كل دولة تأخذ النظام الانتخابي الذي تراه مناسباً وملائماً لظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ونوع الأنظمة السياسية الحاكمة لتلك الدول، وان النظام الانتخابي هو عبارة عن قواعد قانونية لا تتمتع بالديمومة ويمكن ان تتغير، من أجل حل أزمات سياسية أو من أجل تحقيق الإصلاح في النظام الانتخابي، لتحقيق مشاركة أوسع⁽¹⁾.

ففي العراق وبعد عام 2003، أصبح من الضروري إختيار نظام انتخابي يتلاءم مع متطلبات المرحلة الجديدة، وبعد تحول العراق نحو الديمقراطية، فان الانتخابات تعد إحدى اليات الممارسة الديمقراطية، فلا بد من وجود إطار قانوني لممارسة هذه العملية الديمقراطية وينظمها⁽²⁾، تم ذلك من خلال صدور الأمر (96) في 15 حزيران 2004 المسمى قانون الانتخابات، من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر⁽³⁾.

نص الأمر (96)، على اعتبار العراق منطقة انتخابية واحدة، فالانتخابات تجرى بالاقتراع السري المباشر، وفقا لنظام التمثيل النسبي، وكذلك أعتماذ القائمة المغلقة للكيانات، ومنح النساء كوتا ربع المقاعد⁽⁴⁾، كذلك اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر (92) لعام 2004، تم تأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، التي كلفت بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية في العراق⁽⁵⁾.

إن أعتماذ نظام التمثيل النسبي في الانتخابات، خطوة أيجابية لإشراك أكثر قدر ممكن من مكونات واقلية الشعب العراقي فضلا عن ضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية، وأعتماذ الدائرة الانتخابية

1- عبد العزيز عليوي عبد العيساوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص 17 .
2- ياسين العيثاوي، دولة القانون في العراق المقومات والمعوقات، مجلة شؤون عراقية، العدد 5، مركز العراق للدراسات، بغداد، كانون الثاني 2011، ص 62 .
3- سحر حربي عبد الامير، انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008، ص 109 .
4- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لسنة 2004 .
5- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 لسنة 2004 .

الواحدة بسبب أنه لا يوجد تعداد لسكان العراق، رغم وجود الأيجابيات لكن هنالك العديد من السلبيات (1)، أن اعتماد الآليات المذكورة اثرت بشكل كبير على النظام الانتخابي، من خلال ما أظهرته نتائج المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بأن نسبة الذين صوتوا تفوق 6 مليون ناخب من اصل 14 مليون ناخب يحق لهم التصويت، هذا ما أدى إلى عدم تمثيل كل فئات المجتمع تمثيلاً عادلاً، مما أدى إلى بعض من اتجاهات الرأي العام وفي بعض المحافظات إلى اعتبار أن ما تفرزه الانتخابات لا يمثلهم (2).

كذلك ان اعتماد الدائرة الانتخابية الواحدة، افرزت فيما بعد حالات وظواهر سلبية زجت بالمجتمع العراقي في دوامة من الصراعات الطائفية والعرقية والحزبية، كونها جعلت الناخب يتحدد بالتيار السياسي أكثر مما يتحدد بشخصية المرشح، فكان الإختيار لهذه القوائم وفق خلفيات دينية أو قومية أو مذهبية، وهذا كله يصب في مصلحة الكيانات السياسية الكبيرة من دون حساب لمصالح الشعب، وأعتقاد القائم المغلقة أدى إلى صعود نواب ثقافتهم السياسية ضعيفة، مما أدى إلى الأضرار بمؤسسات الدولة والاداء الحكومي والبرلماني (3).

ثم تم إصدار قانون جديد للانتخابات المرقم (16) لسنة 2005، الذي اصدرته الجمعية الوطنية لانتخاب مجلس النواب العراقي، والذي اعتبر ان كل محافظة هي دائرة انتخابية واحدة، وأعتقاد نظام التصويت التمثيل النسبي، وإعتد كذلك على القائمة المغلقة، لكن يجوز الترشيح الفردي، ومنح النساء كوتا ربع المقاعد، والأخذ بالمقاعد التعويضية، وبدخول هذا القانون حيز التنفيذ، الغي الأمر (96) لسنة 2004 المسمى قانون الانتخابات (4).

إن المقاعد التعويضية كان الغرض منها هو ضمان تمثيل الاقليات والمرأة، لكن ما حصل هو توزيع غير العادل لهذه المقاعد، إذ أدى أتباع طريقة الباقي الأقوى إلى اختلال ميزان القوى السياسية، (5) . كذلك ان من أكثر المشكلات التي خلفها النظام الانتخابي بموجب هذا القانون، هو عدم تمكن الكيانات الفائزة من تشكيل الأغلبية السياسية مما يعني عدم وجود معارضه، هذه المعارضة هي الركيزة

- 1- هادي مشعان ربيع و عماد رزيك عمر، مشاكل العملية السياسية في العراق : مشكلة النظام الانتخابي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 20، المجلد 4، كلية القانون، جامعة تكريت، تكريت، 2013، ص 108.
- 2- عبد الجبار أحمد عبد الله، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد 32، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006، ص 23 .
- 3- لقمان عثمان احمد و الفاروق عبد الرحمن عباس، تطور النظام الانتخابي في العراق 2005-2014، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 23، كلية القانون، جامعة تكريت، تكريت، ايلول 2014، ص 336.
- 4- قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 .
- 5- لقمان عثمان احمد و الفاروق عبد الرحمن عباس، مصدر سابق، ص 346 .

الأساسية في النظام البرلماني الديمقراطي⁽¹⁾، كل هذه الامور وغيرها كانت سببا في الانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون والمطالبة بتعديله وإصلاحه .

وعند الاقتراب من موعد انتخابات 2010، ساهمت الضغوط الشعبية والإجتماعية على القوى السياسية من أجل تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، وكان هذا القانون موضع خلاف بين القوى السياسية، بسبب جواب المحكمة الاتحادية على طلب المعارضين على القانون، جاء جواب المحكمة بعدم دستورية بعض النصوص القانونية المخالفة للدستور ومنها الفقرة ثانيا من المادة (15) من قانون الانتخابات، والتي جاءت مخالفة للمادة (49) أولا من الدستور⁽²⁾.

كانت الحياة السياسية في العراق متميزة بالإنقسام العميق آنذاك، بشأن الخلاف حول تشريع قانون جديد أو تعديل القانون السابق أو الابقاء عليه، فتضافرت مجموعة اسباب فرضت نفسها من أجل تعديل قانون الانتخابات، منها ضغوط المجتمع و اراء المرجعيات الدينية، فضلاً عن اعتراضات الكتل السياسية التي لم تحقق الكثير بسبب القانون السابق، ومن ثم أدت هذه الضغوط إلى إجراء إصلاح على قانون (16) لسنة 2005، وتعديله بقانون رقم 26 لسنة 2009، والذي صادق عليه البرلمان في 8 تشرين الثاني/ 2009⁽³⁾.

حقق التعديل الجديد لقانون الانتخابات العديد من الميزات الايجابية للنظام الانتخابي منها، الغاء المادة 15 من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، وجاء التعديل بان مجلس النواب يتألف من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة، منح الاقليات مقاعد تعويضية، وتحديد كل محافظة كدائرة انتخابية وفقا للحدود الإدارية الرسمية، وأعتاد نظام التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة نسبيا بدلا من القائمة المغلقة، وتنظيم عملية التصويت الخاص⁽⁴⁾، أما سلبيات هذا القانون فتمثلت في ان النظام الانتخابي كان لصالح الكيانات الكبيرة على حساب الكيانات الصغيرة، كما ان فوز اربع كتل كبيرة فوزا متقاربا، جعل كل كتلة من هذه الكتل لا تستطيع تشكيل حكومة بمفردها، مما أدى إلى دخول الكيانات في مفاوضات طويلة وصعبة من أجل تشكيل حكومة، كما ظهرت مشكلة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) والتي قامت بتفسيرها المحكمة الاتحادية⁽⁵⁾.

- 1- لقمان عثمان احمد و الفاروق عبد الرحمن عباس، مصدر سبق ذكره، ص 347 .
- 2- عبد العزيز عليوي العيساوي، مصدر سبق ذكره، ص 119 .
- 3- ينظر : جريدة الصباح، العدد 906، الثلاثاء، 29/ايلول/2009 .
- 4- مرتضى احمد خضر، النظام الانتخابي في العراق قضايا واشكاليات : دراسة تحليلية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 20، المجلد 2، كلية القانون، جامعة تكريت، ايلول 2014، ص 190.
- 5- لقمان عثمان احمد و الفاروق عبد الرحمن عباس، مصدر سبق ذكره، ص 357 .

من ثم تم إقرار قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013، الذي إعتد طريقته (سانت ليغو)^(*) المعدلة، استعدادا لانتخابات مجالس المحافظات، والتي تعدها القوى السياسية محطة مهمة في معرفة حجم ثقل الكتل الانتخابية وطبيعة الائتلافات لترتيب الأوراق قبل الانتخابات البرلمانية، الا أن النتائج التي افرزتها الانتخابات لم ترضي الكتل السياسية وخصوصا القوى الكبيرة، بسبب الآلية المتبعة وهي الية سانت ليغو المعدلة، مما أدى بالكتل الكبيرة وهي ائتلاف دولة القانون، القائمة العراقية، قائمة الإصلاح، إلى الاعتراض على طريقة سانت ليغو المعدلة⁽¹⁾.

أما ما يخص الانتخابات العامة لمجلس النواب في 30 نيسان 2014، فهي لم تختلف بشيء الكثير عن سابقتها من الانتخابات، وإعتد في تشكيل الحكومة على نظام التوافقية مما افرز حكومة هشة غير قادرة على مواجهة الأزمات، فحسب استطلاع أجرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حول الانتخابات العامة في 2014، الذي أخذت به اراء مجموعة من اساتذة العلوم السياسية والقانون في جامعة النهريين وجامعة بغداد، إذ أكد الأغلبية ان النظام الانتخابي لم يعكس ارادة الناخب ولم يحقق إستقرار النظام السياسي ولم يخلق معارضة فعالة ولم يشجع على المسائلة والمحاسبة السياسية للنواب المنتخبين، كذلك ان النظام الانتخابي لم يؤدي إلى نشوء كتلة عابرة للطائفية، وأيدوا تغييره⁽²⁾.

اما في عام 2018 فقد اعتمد على القانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل على اساس نظام التمثيل النسبي وطريقة سانت ليغو المعدلة عراقيا، بالقسمة على (1،7 - 3 - 5-7 ...) في توزيع المقاعد⁽³⁾، وتم اقرار هذا القانون بعد ان تم تعديله في مجلس النواب لمرتين، المرة الاولى في 2018/1/24، والمرة الثانية في 2018/2/28.

فمن نتائج هذا القانون أنه كان لصالح الكيانات الكبيرة والمتوسطة المائلة للكبيرة على حساب الكيانات والأحزاب المتوسطة المائلة للصغيرة والكيانات والأحزاب الصغيرة⁽⁴⁾، وهذا ما أدى إلى أن تتوزع الاصوات على الكتل ولم يكن هناك فارق كبير بينهم، مما اسهم بالتالي من تشكيل حكومة وبصعوبة،

1- لقمان عثمان احمد و الفاروق عبد الرحمن عباس، مصدر سبق ذكره ، ص 370 .
2- معهد التنقيح الانتخابي، تقييم النظام الانتخابي في العراق، في مجلة دراسات انتخابية، العددان السابع والثامن، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، السنة الثانية، حزيران - كانون الاول /2016، ص ص 150- 172 .
3- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، المادة (14) التي تم تعديلها بقانون التعديلات الاول رقم (1) الفقر (4).
4- عبد العزيز عليوي العيساوي، النظام الانتخابي الانسب لعراق ديمقراطي، المكتبة القانونية، ط 2، بغداد، 2017، ص 278

فضلا عن ذلك شهدت هذه الانتخابات عزوف الناخبين عن المشاركة فيها، إذ بلغت نسبة المشاركة فيها (44.52) %، وهذه النسبة تعد اقل نسبة منذ انتخابات عام 2005 (1) .

وبعد الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت في شهر 10/2019، والتي ادت نتائجها إلى استقالة الحكومة العراقي، وكذلك تغيير قانون الانتخابات، ومن أهم التغييرات في قانون الانتخابات هي (2) :

- تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة.
- يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية
- يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزا من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين.

- في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين.
- اذا شغل إي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية.

- تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم باعلان النتائج الاولية خلال (24) ساعة من انتهاء الاقتراع، وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض المطابقة(3).

افرز هذا القانون عن فوز عدد كبير من المستقلين في دوائر مختلفة، كذلك نتج عنه أن بعض الكتل الكبيرة لم تحصل على المقاعد التي كانت تحصل عليها سابقا، مما أدى إلى حدوث احتجاجات على نتائج الانتخابات من بعض الكتل التي كانت تتوقع الحصول على مقاعد اكثر.

فضلاً عن ما ذكر هنالك العديد من التحديات التي واجهت المفوضية العليا للانتخابات قبل واثناء انجاز الانتخابات منذ عام 2005، مع بقاء عدد منها ماثلاً لغاية الان، وهذه التحديات هي(4):

- تأخر إصدار القانون الانتخابي .
- عدم وجود قانون للأحزاب السياسية، الا أن جرى تشريعه في 27 آب / اغسطس 2015 .
- لا توجد قاعدة بيانات للسكان وتعداد سكاني حديث .

1- نقلا عن: باسل حسين، نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية وتحولات الممارسة السياسية وإشكالاتها، مركز الجزيرة للدراسات، 28 يونيو 2018، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة 2024/12/22، على الرابط: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/06/180628112900961.html>

2- المادة (15) أولا- ثانيا-ثالثا-رابعا-خامسا، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020.

3- المادة (38) أولا، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020.

4- وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الاحزاب السياسية، دار السنهوري، بغداد، 2014، ص ص 60-64 .

- عدم وجود إتفاق رسمي حول عائديه الوحدات الإدارية والحدود الإدارية في المحافظات .
واستنادا لما تقدم فإنه على الرغم من المحاولات العديدة من أجل إصلاح وتعديل النظام الانتخابي في أكثر من دورة انتخابية وهي جهود مبذولة سعيا لتحسن النظام الانتخابي وارساء قواعد الديمقراطية، كذلك الأخذ بمبدأ التوافقية اثناء تشكيل الحكومات، الا أن هذه الأنظمة لم تلائم الواقع العراقي الذي ابتعد طويلاً خلال مدة النظام السابق عن مفهوم التعددية الحزبية و تعدد الأنظمة الانتخابية وطريقة الانتخاب، كان من الافضل نشر الوعي السياسي لدى المواطنين ووضع الأسس الصحيحة والسليمة لنظام حزبي ولنظام انتخابي يتوافق مع ارادة الشعب وتطلعاته .

ب- التحديات السياسية:

بعد عام 2003، نشطت الحياة الحزبية في العراق بعد ان كانت معدومة، فضهرت عشرات الاحزاب التي مثلت كل مكون من مكونات المجتمع العراقي ، فكان من الضروري تفعيل دور الاحزاب السياسية، لان ممارسة السلطة بشكل عام وخصوصا عند مباشرة حق الانتخاب، تحتاج الى تنظيمات سياسية تقود افرادها ومؤيديها لممارسة الحريات السياسية والدستورية، الامر الذي ادى الى ظهور عدد كبير من القوى السياسية التي كانت محظورة سابقا، او تلك التي تأسست حديثا، وعملت تلك القوى من خلال عدة وسائل للاحتكاك بالشعب والاعلان عن برامجها السياسية (1).

أن اهم المشكلات السياسية التي تواجه الانتخابات ونزاهتها هي:

- عدم القناعة بالقانون الانتخابي
- عدم القناعة بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- الطعن في النتائج الجزئية المعلنة من قبل المفوضية لان تلك النتائج تشمل تزوير لصالح قوائم معينة .
- المطالبة بأجراء تحقيق دولي بأشراف الامم المتحدة لاعادة عملية الفرز، والنظر في الطعون المقدمة الى المفوضية .
- المطالبة بأعادة الانتخابات كليا أو في بعض الدوائر .
- في حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب التي اعلنتها بعض القوائم، فأنها سوف تعيد النظر في اصل المشاركة في العملية السياسية .

(1) تغريد حنون علي، فكرة الديمقراطية في العراق بين النشأة والتعزيز، مجلة العلوم السياسية، العدد 36، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2008، ص 211 .

وعليه، ولا يمكن اصلاح النظام الانتخابي من دون معالجة حقيقية للعملية السياسية، وخلاف ذلك يظل النظام الانتخابي يراوح مكانه، لانه لا يكشف عن توجهات الرأي العام بل مسيطر عليه من قبل القوى السياسية.

2- الجرائم الانتخابية وتأثيرها على نزاهة الانتخابات والحكم الرشيد:

الجريمة الانتخابية هي (مخالفة او خرق قانون الانتخاب او عدم الالتزام باحكامه او احكام الانظمة الصادرة بموجبه)⁽¹⁾، وتعدّ الجرائم الانتخابية من أهم البنود الواجب ورودها في القانون الانتخابي نظراً لخطورتها على مسيرة العملية الانتخابية ونزاهتها.

أ- جرائم التصويت غير المشروع .

وهذه الجرائم تتعلق بالناخب ترتكب بقصد تحقيق أغراض محددة لا تخدم نزاهة العملية الانتخابية ويكون لها اثر سلبي على العملية الانتخابية واهم هذه الجرائم :

- الاقتراع أكثر من مرة واحدة:

انّ الهدف من حصر أسماء الناخبين في القوائم الانتخابية هو منع تكرار منح صوته الذي يؤثر على حقيقة رأي الأغلبية⁽²⁾.

- القيد غير المشروع :

قد يعمد بعض الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الناخب الى انتحال شخصية اخرى واسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي والأردني⁽³⁾ فاقتصر فعل التجريم هذا على انتحال شخصية او اسم الغير لهدف التصويت فالمشرع هنا لم يتطرق الى انتحال الشخصية او اسم غيره بهدف القيد في السجل ولم يتطرق الى جرائم التزوير .

ب- الجرائم المتعلقة بالمرشحين :

وهي الجرائم التي يرتكبها المواطنون بهدف الترشيح او الفوز في الانتخابات وانفقت اغلب القوانين الانتخابية على عدّ الأفعال الآتية جرائم يعاقب عليها القانون:-

(1) ينظر القسم (1-8) من النظام رقم (11) لسنة 2005 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(2) ينظر: حسام الدين محمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص196.

(3) ينظر المادة (27أب) من قانون الانتخاب العراقي لسنة 2005 والمادة (40أب) من قانون الانتخاب الأردني لسنة 1998 .

- خرق ضوابط الترشيح.
- تكرار الترشيح في الانتخابات نفسها .
- خرق ضوابط الحملة الانتخابية.
- القيام بأعمال الترغيب والأغراء .
- ت- الجرائم المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية :

وهي الجرائم التي يرتكبها أعضاء الإدارة الانتخابية وتعتبر من أخطر الجرائم الانتخابية لأنها تؤدي الى المساس بنزاهة الإدارة وحياديتها الانتخابية والذي يؤثر سلباً في العملية الانتخابية واغلب التشريعات الانتخابية تحدد قواعد سلوك الإدارة الانتخابية وتجرم الأفعال التي تؤدي الى مخالفة هذه القواعد او انتهاكها .

والذي يمكن ملاحظته ان الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الاقتراع قبل عملية الفرز اوفي أثنائها هي من أخطر الجرائم المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية :

- الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الاقتراع قبل عملية الفرز .
- الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الانتخاب في أثناء عملية الفرز:
- ث- جرائم استخدام القوة والاكراه :

الأصل العام ان الصوت الذي يعطيه الناخب يكون معبراً عن إرادته الحرة بعيداً عن أي عمل خارجي يؤثر في إرادة الناخب بالتصويت، لهذا اتخذ المشرع الانتخابي التدابير الكفيلة بتأمين حرية الانتخاب وحمايته من ضغط أي شخص او جهة، وجرمت الأفعال التي تستند الى استخدام القوة مادية كانت او معنوية او التهديد باستعمالها التي تكون موجهة اما للناخبين بهدف منعهم من الانتخاب او إجبارهم على انتخاب شخص محدد، او تكون موجهة الى أعضاء الإدارة الانتخابية بقصد عرقلة عملية الانتخاب وذلك من خلال تأخير عملية الانتخاب او منعها او الضغط على الموظفين من اجل تغيير نتائج التصويت، وقد تكون أفعال القوة والإكراه موجهة للمرشحين بهدف عرقلة عملية ترشيحهم او منعهم من حملاتهم الانتخابية (1).

وعليه، لا بد من القول ان تجريم أفعال الإكراه واستخدام القوة يجب ان يكون شديداً وحازماً وحقيقياً لان هذه الأفعال تؤثر سلباً في العملية الانتخابية من حيث نتائجها ونزاهتها .

¹- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 39 .

وتأسيساً لما تقدم في هذا المبحث من تحديات لنزاهة الانتخابات التي تؤدي الى الحكم الرشيد، فرغم غير قوانين الانتخابات في العراق الى انها لم تكن ضامنة لنزاهة الانتخابات كذلك ما رافقتها من تحديات سياسية فضلا عن الجرائم الانتخابية التي نراها تزداد في كل انتخابات وتتغير في شكلها ولكن مضمونها واحد هو عدم نزاهة الانتخابات وفوز اشخاص غير مؤهلين لكن يمتلكون المال فستغلون استثناء الفساد للنفوذ الى السلطة .

ثالثاً: سبل تعزيز نزاهة الانتخابات ودورها في الوصول للحكم الرشيد

عند البحث في مواضيع الانتخابات فإن الامر المهم الذي ينبغي البحث فيه هو نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، فكل دولة تسعى لان تتسم انتخاباتها بالنزاهة والحرية، ويتم ذلك من خلال اقرار القوانين واتباع سياسات واجراءات تسهم جعل الانتخابات نزيهة وذات نتائج تسهم في جعل الحكم يتصف بالرشادة، لذا سيتم تقسم هذا المحور الى عدة نقاط:

1- الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات:

ان من اهم الامور التي تعزز من نزاهة الانتخابات هي الرقابة على العملية الانتخابية منذ بدايتها حتى اعلان النتائج، من اجل كشف الاخطاء والعمل على تصحيحها، فكلما كانت الرقابة واعية وتتسم بقدر كافي من الادراك لاليات ومسارات العملية الانتخابية يؤدي ذلك الى رصانة الانتخابات ونزاهتها، وبالتالي اعطاء الشرعية لنتائجها، من خلال زيادة ثقة الناخب بالعملية الانتخابية وبالنظام الانتخابي، لذا سيتم البحث والتحليل في دور الرقابة المحلية والدولية في تعزيز نزاهة الانتخابات، من خلال الفروع التالية:

أ- الرقابة المحلية على نزاهة الانتخابات .

ان التحديات التي تم ذكرها سابقا تتطلب العمل الوطني المشترك من قبل الحكومات والمسؤولين المنتخبين والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين، ومن اجل ان تحسم الانتخابات المنافسة على المناصب الحكومية بطريقة سلمية وموثقة، تعطي للشعب أداة حقيقية للتعبير ان ارادته وتقرير من تكون له السلطة والشرعية للحكم، لا بد ان تضمن الحكومات الحماية المتساوية في ظل القوانين التي تحدد الحقوق المتعلقة بالانتخابات، وأن تضمن فعالية التصرف حيال انتهاك هذه القوانين، فعلى الحكومات اتخاذ خطوات حازمة من اجل التأكد من ان جميع المؤسسات في الدولة تعمل بصورة فعالة وغير منحازة سياسياً، بما في ذلك القوات العسكرية بجميع اصنافها والقضاة والمحاكم، والهيئات

المسؤولة عن ادارة وتنظيم الانتخابات وذلك من اجل ضمان نزاهة الانتخابات (1)، والجهات المحلية المسؤولة عن رقابة الانتخابات هي :

- الاحزاب السياسية :

ان للاحزاب السياسية دورا هاما في تعزيز نزاهة الانتخابات على المستوى المحلي، وهذه الادوار هي:

- المساهمة في صياغة القوانين الانتخابية
 - تقديم المرشحين
 - القيام بالحملات الانتخابية
 - رقابة الاحزاب على العملية الانتخابية
 - رفع مستوى الثقافة والمشاركة السياسية للناخبين
 - الاسهام في مرحلة ما بعد الانتخابات
- منظمات المجتمع المدني :

ان من اهم سبل تعزيز نزاهة الانتخابات في النظم الديمقراطية هي مساهمة ومراقبة واشراف منظمات المجتمع المدني على سير العملية الانتخابية وكذلك وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة للتحقيق من صحة ونزاهة العملية الانتخابية وحياد القائمين عليها وكشف السلبات التي شابت إجراءاتها لتصحيحها أو تلافئها في المرات القادمة وكذلك الوقوف على الجوانب الإيجابية والتأكيد على صحة العملية الانتخابية وهو ما يعطى الثقة للمواطنين ويؤكد على تحقيق الديمقراطية (2).

ب- الرقابة الدولية على الانتخابات :

إن عملية مراقبة الانتخابات تعكس اهتمام المجتمع الدولي من أجل توطيد الديمقراطية وترسيخها، وهذه المراقبة لا بد أن تستند إلى معايير حيادية من أجل تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال التصدي لكل أشكال الغش والمخالفات التي قد تتخلل عملية الانتخابات، والقدرة على الكشف عن تلك المخالفات وإمكانية إصدار التوصيات اللازمة لتجنبها، بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تبرز في تعزيز ثقة الناس بمصداقية تلك الانتخابات ونزاهتها وتحقيق المشاركة

1- غسان السعد، دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية (انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010 أنموذجا، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد 35، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2011، ص 23-24 .

2- انور محمد فرج محمود، المجتمع المدني العالمي بين الفاعلية والشرعية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 37، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2012، ص 243 .

الحقيقية للناخب، فضلاً عن أنها تخفف من احتمال وقوع خلافات ونزاعات حول مدى حقيقة النتائج المعلنة (1)،

ما لم تكن هنالك انتخابات حرة ونزيهة يعبر فيها الشعب عن إرادته الحقيقية في اختيار من يشاء لتمثيله. ومن أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات لابد من وجود جهات دولية فضلاً عن الجهات الداخلية لرقابة العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها مما يؤدي إلى ظهور عامل الاطمئنان لدى الناخبين والمرشحين بسبب عدم وجود أي تلاعب أو تزوير في العملية الانتخابية.

2- ادخال عامل التكنولوجيا في الانتخابات:

تعد ادارة الانتخابات وتنظيمها مسألة مهمة ومصيرية بالنسبة لاي بلد، اذ انها تمثل واحدة من اهم الفعاليات التي تقوم بها المجتمعات في اوقات السلم، وهي تشمل العديد من العمليات الفرعية المرتبطة ببعضها والمتمثلة بتسجيل المرشحين والاحزاب والناخبين، ومن ثم اجراء عملية الاقتراع وبعد ذلك اجراء عمليات العد والفرز والتدقيق وعلان النتائج النهائية، ونظرا للتطور الكبير الذي حصل لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات الحياة ولجوء الكثير من الدول لاستخدامها في ادارة وتسيير شؤون مؤسساتها الرسمية من خلال الحكومات الالكترونية، فقد اصبح من الممكن استخدام هذه التكنولوجيا في ادارة العملية الانتخابية من خلال بعض الاجهزة والبرامج التي طورت لتستخدم في هكذا مجالات او البعض الاخر الذي تم اختراعه خصيصا لتسهيل مجمل العملية الانتخابية وزيادة الشفافية والنزاهة فيها.

أ- دور التكنولوجيا في نزاهة الانتخابات فيما يخص اعداد سجل ناخبين موثوق به

يكون تحديد هوية الناخبين مطلوباً خلال مرحلتين في العملية الانتخابية الأولى عند التسجيل لإثبات الحق في التصويت، وبعد ذلك، في وقت التصويت، للسماح للمواطن بممارسة حقه في التصويت من خلال التحقق من أن الشخص قد استوفى جميع المتطلبات اللازمة للتصويت (2).

ب- البطاقات الذكية

تسمح تكنولوجيا البطاقات الذكية بتخزين المعلومات الرقمية التي يمكن تحديثها والوصول إليها بواسطة قارئ رخيص الثمن الذي قد يكون أو لا يكون مرتبط بشبكة الحاسوب، البطاقة الذكية نفسها ليست إلا بطاقة بلاستيكية تشبه بطاقة الائتمان، وتحتوي على شريحة صغيرة تشمل الذاكرة ومعالج دقيق في بعض الأحيان، نقاط الاتصال الذهبية تعمل على توصيل البطاقة الذكية بالقارئ. نظراً إلى أن البطاقة

(1) عبد السلام نووير، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا (نيجيريا نموذجاً)، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007، ص2.

(2) محمد الطعامة و طارق العلوش، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2004، ص 36.

الذكية تعمل على تخزين بيانات أكثر من الشريط المغناطيسي، فإنها تستطيع الاحتفاظ ببيانات الناخب ذات الصلة، بما في ذلك البيانات البيولوجية الإحصائية، ويمكنها أيضاً تخزين البيانات غير الدائمة، كمركز الاقتراع حيث يُفترض أن يصوت الناخب على سبيل المثال، أما تقنيات التشفير فتعمل على تأمين البيانات والمعالج الصغير إن وُجد، يسمح ببرمجة البطاقة الذكية لمختلف التطبيقات⁽¹⁾.

ت- التعرف على بصمة الإصبع:

على الرغم أن هذه التكنولوجيا ليست جديدة، إلا أن الوسائل الإلكترونية لتسجيل والتعرف على بصمات الفرد قد تقدمت كثيراً خلال العقد الأخير من القرن العشرين. حالياً، يمكن التحقق من الهوية في بضع ثوانٍ بدرجة معقولة من الدقة. نتيجةً لذلك، فإن استخدام الأنظمة الآلية لتحديد بصمات الأصابع وتسجيلها وتخزينها والبحث عنها ومطابقتها وتحديدها تنمو على نحو متسارع. يمكن دمج الأنظمة الآلية لتحديد بصمات الأصابع في مجموعة من التطبيقات تعمل معاً لتوفير حلول متكاملة لتحديد بصمات الأصابع والكف لتلبية احتياجات أنظمة تسجيل الناخبين وكذلك أنظمة التحقق من الناخبين وتحديد هوياتهم والمستخدم في أوقات التصويت⁽²⁾.

ث- عمليات التصويت

تشير المجموعات الرئيسية من تكنولوجيات عمليات التصويت مثل (الجوانب اللوجستية لعمليات التصويت، تسجيل الأصوات، فرز الأصوات، دمج النتائج إقليمياً وقومياً

ج- الترسيم والتخصيص الإلكتروني للدوائر الانتخابية

تمثل عملية الترسيم وتخصيص المقاعد للدوائر الانتخابية باكورة نشاطات المؤسسات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، وتسير وفق مراحل عدة أهمها تجهيز قاعدة بيانات لتقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن ثم تعيين الوحدات الجغرافية للدوائر حتى يتم تعيين جميع هذه الوحدات وإنشاء حدود واضحة لجميع الدوائر⁽³⁾.

وعلى أساس ما تقدم فإن سبل تعزيز نزاهة الانتخابات من حيث البدء بإجراء الإصلاح العملية الانتخابية بكامل مفاصلها، كذلك تعزيز دور الأحزاب والمجتمع المدني وكذبك هيئة النزاهة للاخذ بدورا

(1) ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 24 .

(2) جهر الجموسي، الافتراضي والثورة (مكانة الانترنت في نشأة مجتمع مدني عربي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة-بيروت، 2016، ص 35 .

(3) عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، شبكة المعرفة الانتخابية ACE، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة 2021/11/24

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/default>

أكبر في العملية الانتخابية وأهم أدوارها هو الرقابة على العملية الانتخابية، كذلك دور الرقابة الدولية على الانتخابات الذي يفضي إلى مصداقية وثقة أكثر في الانتخابات، أما التكنولوجيا وتأثيرها في الانتخابات فأنها تعمل على سهولة في تسجيل الناخبين وإجراءات عملية التصويت، كذلك ستكون النتائج أسرع وأكثر دقة ونزاهة وشفافية مما يجعلها أحد أهم الأدوات التي للانتخابات صفة النزاهة والمصداقية، لذا إذا ما تم الأخذ بما ذكر أعلاه فإنه سيفضي إلى مخرجات تعمل بصورة إيجابية.

3- الانتخابات النزيهة ودورها في الحكم الرشيد

إن أنظمة الحكم في دول العالم تدور بين الأنظمة غير الديمقراطية وأخرى ديمقراطية، تتصف الأولى بانحسار السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة، بينما تتوزع السلطة في الأنظمة الديمقراطية إلى ثلاث وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والسلطة الأخيرة تؤدي دور الحكم لكل مخالف أو متجاوز للقانون الذي يسري على الكل في الضمن لسمو القانون واخضاع الجميع له .

وبما أن العراق أحد الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، وذلك بعد احتلاله في عام 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وتغيير نظام الحكم فيه، من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي حسب ما جاء في دستور عام 2005 الدائم الذي جاء في الباب الأول في المبادئ الأساسية المادة 1، (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)⁽¹⁾، إذ أن هناك الكثير من مخرجات لنزاهة الانتخابات، ومن هذه المخرجات دستور قوي وقوانين رصينة، ومجتمع مدني فعال، واقتصاد مستقر، ووضع أمني مستتب، لكن ما يهمنا هو البحث في مخرجات مؤسسات النظام الديمقراطي البرلماني الا وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وامفوضية العليا المستقلة للانتخابات، لأن بقية المخرجات تكون هي نتيجة حتمية للمؤسسات الثلاث والتي تتسم بالقوة والفاعلية ، وعليه سيتم التقسيم الى الأفرع التالية:

أ. سلطة تشريعية ذات فاعلية :

تُعد السلطة التشريعية من أهم السلطات، فهي جوهر الحياة السياسية والمدخل الحقيقي للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، فهي نتيجة عن الانتخابات النزيهة فضلاً عن كونها الاداة الفاعلة في عملية الانتخابات، فممارسة النيابة التي يحققها البرلمان تخلق مناخاً سياسياً متميزاً في الدول مما يجعل الحياة

(1) المادة (1) دستور جمهورية العراق لعام 2005م الدائم.

مستقرة، يعمل المواطنون فيها وهم على دراية تامة بأن حقوقهم مضمونة ومكفولة من خلال الوظيفة النيابية، التي يقوم بها اشخاص يمثلونهم ويتم اختيارهم من قبل الشعب .

وتعرف السلطة التشريعية على أنها ((الهيئة التي تمتلك حق وضع القوانين ومناقشتها، فوظيفة الهيئة التشريعية إذن ذات شقين، وهي لا تقوم بهذه الوظيفة منفردة بل تستنير في وظيفة المناقشة بآراء الشعب، كما تعتمد في صياغة القوانين على فقهاء القانون))⁽¹⁾، وكذلك تعرف على أنها ((السلطة التي تمتلك الحق في وضع القوانين ومناقشتها في حدود الإطار الدستوري، فضلاً عن مراقبة التنفيذ وسلامته))⁽²⁾.

هناك شرطان في حال توافرها يكون البرلمان مستقل، ويقوم بأداء مهامه بالشكل الصحيح، وهما⁽³⁾:

1) قبول التشريعات او رفضها : أي القبول بالسياسات الحكومية ودعمها وهذا ما يمثل الاغلبية البرلمانية، أو رفض السياسات الحكومية ومحاولة عدم تمريرها والتشكيك بها وهذا تمثله المعارضة البرلمانية .

2) الكفاءة الادارية للبرلمان : وذلك من خلال الدورات النيابية ويكون فيها المجلس النيابي سيد جلساته ويحدد المجلس بنفسه تواريخها وبداياتها وانقطاعها ونهاياتها، وكذلك الاجهزة الداخلية للبرلمان مثل مكتب (الرئيس ونواب الرئيس وأمناء السر) ووجودها يضمن حسن سير العمل وانتظام النقاشات، واللجان التي تحضر المسائل المطروحة للنقاش وغيرها، فالمناقشات والاقتراح، بين أعضاء البرلمان تُعد إحدى وسائل عمل البرلمان، والتي من خلالها يتم المبادرة وتعديل النصوص التي يناقشونها وأن يكون الاقتراح حراً .

إن للسلطة التشريعية عدد من الوظائف التي تتراوح ما بين الوظيفة الأساسية وهي التشريع والمساهمة في صنع السياسة العامة، وكذلك وظيفة الرقابة، فضلاً عن الوظيفة السياسية، وحسب الإطار الدستوري السائد وأسلوب توزيع الاختصاصات، وتبعاً لمدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرات أعضائه، وبوجه عام هناك للمجالس التشريعية (البرلمان) في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ثلاث وظائف رئيسية وهي:

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط7، 1984، ص 296.

(2) عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، سلسلة بحوث ودراسات، العدد 394، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2004، ص 9.

(3) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص ص 111-115.

(1) الوظيفة التشريعية : المراد بها سن القوانين التي تحتاج إليها الدولة إذ تقوم السلطة التشريعية بتشريع القوانين والسياسات أو يتم ذلك عن طريق السلطة التنفيذية من خلال اقتراح مشروع قانون ما، ثم تقدمه إلى البرلمان، الذي يحيله بدوره إلى لجانه المتخصصة لدراسته، وبعدها يعرض على الهيئة التشريعية مجتمعة لمناقشته، وفي حال إقراره ثم إصداره بقانون يوضع موضع التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

(2) الوظيفة الرقابية : تُعد الرقابة البرلمانية بمثابة عملية للتحقق من حسن الاداء الفعلي للمسؤول أو للهيئات أو الوزارات، فالرقابة التي تمارسها المؤسسة التشريعية تُعد أهم الرقابات فيما بين الجهات الرقابية، ولا سيما أنها موجهة بمعظمها نحو أعمال السلطة التنفيذية، لذلك تُعد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم الوسائل التي تضمن سيادة القانون في الدول الديمقراطية⁽²⁾.

(3) الوظيفة السياسية: وهي من أهم وظائف الهيئة التشريعية وتتمثل باختيار الحاكم أو تزكية من يترشح، ومنح الثقة للسلطة التنفيذية أو حجبها عنها، ثم مراقبة أعمال هذه السلطة، والتحقق من مدى تنفيذها للقوانين الصادرة عنها، ومساءلة الوزراء عن أعمالهم وتصرفاتهم في مجال وزاراتهم.

(4) الوظيفة المالية: وتتمثل في إقرار الميزانية العامة للدولة ومناقشتها قبل إقرارها، ثم الإشراف على إنفاقها وصرفها، وتشترط بعض الدساتير في بعض الدول موافقة الهيئة التشريعية على القروض العامة والارتباطات المالية التي تربط بها الدولة، هذا ومضمون هذه الوظيفة يرجع في الحقيقة إلى كل من الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية، ذلك إن إصدار الموازنة العامة للدولة يكون بقانون وهذا تشريع، والإشراف على إنفاق هذه الموازنة يُعد رقابة وهذه وظيفة رقابية، إذن فوظيفة وصلاحيات البرلمان يمكن ردها إلى أمرين رئيسيين هما⁽³⁾:

إصدار التشريعات في الدولة و مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها على أعمالها.

وعلى اساس ما تقدم فإن السلطة التشريعية الفعالة التي تسعى تشريع التشريعات والقوانين التأسيسية البنائية التي تفضي الى إصلاح على المستويات جميعها وبالتالي الى الحكم الرشيد هي اهم نتيجة

(1) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 243.

(2) عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، مصدر سبق ذكره، ص 9.

(3) حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، وزارة الثقافة

البينية، صنعاء، 2006، ص 62.

للانتخابات الحرة النزيهة، لانه الانتخابات الحرة النزيهة سوف تؤدي الى وصول اناس اكفاء يسعون لخدمة العراق وشعبه .

ب. السلطة التنفيذية الكفوءة:.

يقوم المواطنون في المجتمع الديمقراطي عن طريق الانتخابات الحرة، بمنح السلطات لزعمائهم كما هو محدد بالدساتير والقوانين، ونتيجة للانتخابات تنبثق السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق نواب يمثلون الشعب، وتختص السلطة التنفيذية، بتنفيذ السياسات والقوانين، وبالنهوض بعبء الوظيفتين الادارية والسياسية .

وعرف (مونتسكيو) السلطة التنفيذية في مؤلفه (روح القوانين)، بعد أن أرجع خصائص السيادة إلى ثلاث سلطات منفصلة، هي السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للقانون العام، والسلطة المنفذة للقانون المدني (الخاص)، بأنها السلطة التي ((تعلن حالي الحرب والسلام وتبعث السفراء إلى الدول الأجنبية وتستقبل سفرائها، وتسهر على الأمن في الداخل والخارج)) (1) .

ففي النظام البرلماني، تكون السلطة التنفيذية مكونة من شقين هما (رئيس الدولة والوزارة)، وأن اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني ليست سوى بروتوكولية، أما السلطة الفعلية فتكون للوزارة المسؤولة أمام السلطة التشريعية، وتشمل السلطة التنفيذية جميع الموظفين الذين يعهد اليهم بمهمة تنفيذ قوانين الدولة، وهي بذلك تضم اكبر شخصية في الدولة (رئيسها)، وعدداً ضخماً من الموظفين يتدرجون في مراكزهم من القمة حتى اصغر موظف تنفيذي في البلاد (2) .

وما يخص السلطة التنفيذية في الدول التي تأخذ بالنظام الفيدرالي، هناك سلطة تنفيذية اتحادية، وهناك سلطة تنفيذية أخرى لكل اقليم أو ولاية، وتقوم السلطة التنفيذية للأقاليم أو الولايات بالعمل وفقاً لاحكام الدستور الاتحادي (3)، ويكون توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم من أهم الأمور التي ترافق نشأت الدولة الاتحادية، ويتم تحديد اختصاصات الأقاليم أو الولايات التي تستطيع من خلالها ممارسة بعض السيادة الداخلية في الأقاليم أو الولايات (4) .

(1) نقلا عن، السيد صبري، حكومة الوزارة: بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا، المطبعة العالمية، 1953، ص 5.

(2) ينظر، محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1963، ص ص 1027-1029.

(3) لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية : دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الحاج هاشم، اربيل، 2008، ص 69.

(4) معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدول الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 98.

تتجسد أهمية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني في صلاحية رئيس الدولة في أيكال مرشح الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً لمهام رئاسة مجلس الوزراء، وتتجسد مهمة هذا الأخير بانتقاء أعضاء حكومته ورسم السياسة العامة، وكما يأتي :

أ- اختيار الوزراء الكفؤين والمتخصصين .

ب- رسم السياسة العامة وتنفيذ القوانين .

ت- إدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدولة وتيسير امور الحياة .

ث- تحقيق الاستقرار الداخلي وحفظ الأمن .

ج- تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للبرلمان .

ح- تنظيم العلاقات الخارجية، وعقد المعاهدات والمفاوضات .

وعلى هذا فالسلطة التنفيذية في الدول البرلمانية ومن ضمنها العراق تتكون في الواقع من رئيس الدولة ومجلس الوزراء، إذ يمارس كل منهما صلاحيته وفقاً لما جاء في الدستور والقانون(3).

ج. تعزيز الثقة السياسية بالعملية الانتخابية والاحزاب

تُعَدُّ الثقة السياسية احدى العناصر المؤثرة في اتجاهات المواطنين وتوجهاتهم السياسية نحو النظام السياسي ومؤسساته الرسمية وشبه الرسمية المختلفة، وكذلك اتجاهاتهم نحو اهمية دورهم في العملية السياسية، كونها قضية حيوية في اي مجتمع وتشكل مؤشراً نحو اعتراف المواطن بشرعية الحكومة، ومدى رضاه عن ممارسات الاحزاب السياسية داخل وخارج السلطة، فالمواطنين الذين يثقون بحكوماتهم يميلون الى الالتزام بالقوانين والتشريعات المختلفة، ودعم مبادرات الحكومة، كذلك ترتبط المستويات المرتفعة من الثقة بالمشاركة الاقل في الانشطة السياسية غير التقليدية، وبالعكس فان الثقة المنخفضة تساعد في تشكيل بيئة سياسية اكثر صعوبة للقادة السياسيين وتقلل من دعم افعال الحكومة.

وعلي اساس ما تقدم، فأن الثقة الصادرة من الناخبين تجاه الاحزاب السياسية والثقة فيما بين الاحزاب المتنافسة فضلا عن الثقة داخل الحزب الواحد تعد من اهم مخرجات الانتخابات النزيهة التي اذ ما تم الاخذ بها والتعامل مع نتائجها بصورة ايجابية سوف يسفر عنها حكم رشيد يسهم في تغيير الواقع العراقي.

(1) ينظر: المادة (66) دستور جمهورية العراق لعام 2005م الدائم.

الخاتمة:

في معرض البحث الذي تم فيه إيضاح مفهوم نزاهة الانتخابات واثرها في الحكم الرشيد، ونزاهة الانتخابات وتحدياتها في العراق، وسبل تعزيز نزاهة الانتخابات التي تسهم بشكل أو بآخر في تعزيز الضرورات للأخذ بالإصلاح السياسي والإصلاح الانتخابي والإصلاح بصورة عامة، علماً أن العملية السياسية واجهت وما زالت تواجه العديد من التحديات والتحديات التي كانت سبب رئيس في تأخر تقدمها من الناحية الديمقراطية كنظام حكم جديد بعد مرحلة طويلة من الحكم الانفرادي والشمولي وتأسيساً لما تقدم فإن العملية الانتخابية هي الركيزة الأساسية للديموقراطية ولبناء الدولة، فإن شابها شائبه سيصيب الدولة الخراب وعلى المستويات جميعها، لذا توصلت الباحثة الى انه من الضروري الاخذ بكل ما يمكن ان يسهم في تحقيق انتخابات نزيهة وحرّة وعادلة من اجل تحقيق الإصلاح السياسي للوصول الى حكم يتمتع بالرشادة والاستقرار ويحقق تطلعات المجتمع، لذا تبقى تجربة الانتخابات ونزاهتها واثرها في تحقيق الحكم الرشيد وما ستحققه هذه التجربة من إصلاح في الواقع العراقي جديرة بالمتابعة والبحث .

• References:

- 1- Alaa Shibli and others, Democracy and Elections in the Arab World, Proceedings of the International Conference on Democracy and Elections in the Arab World, Arab Organization for Human Rights, 1st edition, Cairo, 2014.
- 2- Shaker Abdul Karim Fadel, The absence of parliamentary opposition and the problem of consensual democracy in Iraq, Journal of Legal and Political Sciences, No. 2, College of Law and Political Science, University of Diyala, Diyala, 2013.
- 3- In practice, experiments have proven that the simple majority election system contributes to the formation of a two-party system in both the United States of America and Britain since after the middle of the eighteenth century (with some exceptions to this rule, especially in stages of crises, as happened in Britain between the years 1918 to 1936, where it resulted Regarding the application of the electoral system by relative majority as a three-party system, the correlation between the individual election system by relative majority and bipartisanship is an achievement agreed upon by constitutional law jurists, the first of whom is Maurice de Vergé. See: Maurice de Vergé, Political Institutions and Constitutional Law, Major Political Systems, translated by George Saad, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1992.
- 4- Alexander Karpov, Measurement of disproportionality in proportional representation systems, Journal of Mathematical and Computer Modeling, Volume 48, Issues 9–10, November 2008.
- 5- Samuel Huntington, The Political System for Changing Societies, translated by Somaya Flo Abboud, Dar Al-Saqi, Beirut, 1993.
- 6- Zahira Ben Ali, The role of the electoral system in reforming political systems - a comparative study -, unpublished doctoral thesis, Faculty of Law and Political Science, Abi Bakr Belkaid University of Tlemcen, Algeria, 2015.
- 7- Maurice Duverger, Political Parties, translated by Ali Muqallid Abdel Mohsen Saad, General Authority for Cultural Palaces, Cairo, 2011.
- 8- Zahira Ben Ali, The Role of the Electoral System in Reforming Political Systems, previous source.

- 9- Muhammad Al-Husseini, The Social Impact of the Jordanian Electoral System, Policy Paper, Friedrich Ebert Foundation - Jordan and Iraq Office, Amman, Jordan, 2014.
- 10- Abdul Aziz Aliwi Abdul Issawi, Organizing the Election of the Iraqi House of Representatives after 2003, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, Dar Al-Mahaja Al-Bayda for Publishing and Distribution, Beirut, 2013.
- 11- Yassin Al-Ithawi, The State of Law in Iraq: Constituents and Obstacles, Iraqi Affairs Magazine, No. 5, Iraq Center for Studies, Baghdad, January 2011.
- 12- Sahar Harbi Abdul Amir, Iraqi National Constituent Assembly Elections, January 30, 2005, unpublished master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2008..
- 13- Coalition Provisional Authority Order No. 96 of 2004.
- 14- Coalition Provisional Authority Order No. 92 of 2004.
- 15- Hadi Mishaan Rabie and Imad Razik Omar, Problems of the Political Process in Iraq: The Problem of the Electoral System, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 20, Volume 4, College of Law, Tikrit University, Tikrit, 2013.
- 16- Abdul Jabbar Ahmed Abdullah, Elections and Democratic Transition in Iraq, Journal of Political Science, No. 32, College of Political Science, University of Baghdad, 2006.
- 17- Luqman Othman Ahmed and Al-Farouq Abdul Rahman Abbas, The Development of the Electoral System in Iraq 2005-2014, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, No. 23, College of Law, Tikrit University, Tikrit, September 2014.
- 18- Election Law No. 16 of 2005.
- 19- Murtada Ahmed Khadr, The electoral system in Iraq, issues and problems: an analytical study, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 20, Volume 2, College of Law, Tikrit University, Tikrit, September 2014.
- 20- Institute of Electoral Education, Evaluation of the Electoral System in Iraq, in the Journal of Electoral Studies, Issues Seven and Eight, Independent High Electoral Commission, Second Year, June - December 2016.
- 21- Iraqi Parliament Elections Law No. (45) of 2013, Article (14), which was amended by the First Amendments Law No. (1), Paragraph 4.
- 22- Abdul Aziz Aliwi Al-Issawi, The Most Suitable Electoral System for a Democratic Iraq, The Legal Library, 2nd edition, Baghdad, 2017.
- 23- Quoted from: Basil Hussein, The results of the Iraqi parliamentary elections and the transformations and problems of political practice, Al Jazeera Center for Studies, June 28, 2018, International Information Network, date of visit 12/22/2021, at the link: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/06/180628112900961.html>.
- 24- Article (15) First - Second - Third - Fourth - Fifth, House of Representatives Elections Law No. (9) of 2020.
- 25- Article (38) First, House of Representatives Elections Law No. (9) of 2020.
- 26- Walid Kasid Al-Zaidi, Iraqi elections and the financing of political parties, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2014.
- 27- Taghreed Hanoun Ali, The Idea of Democracy in Iraq between Emergence and Consolidation, Journal of Political Science, No. 36, College of Political Science, University of Baghdad, Baghdad, 2008.
- 28- See Section (1-8) of Regulation No. (11) of 2005 issued by the Independent High Electoral Commission in Iraq.
- 29- See: Hossam El-Din Muhammad, Criminal Protection of the Principles Governing Political Elections, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
- 30- See Article (27b) of the Iraqi Election Law of 2005 and Article (40b) of the Jordanian Election Law of 1998.
- 31- Daoud Al-Baz, The Right to Participate in Political Life, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002, p. 39.
- 32- Ghassan Al-Saad, The role of political entities in the electoral process (the Iraqi House of Representatives elections in 2010 as a model), Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, No. 35, Al-Mustansiri University Baghdad, 2011.

- 33- Anwar Muhammad Faraj Mahmoud, Global Civil Society between Effectiveness and Legitimacy, Journal of the Mustansiriyah Center for Arab and International Studies, No. 37, Al-Mustansiriyah University, Baghdad, 2012.
- 34- Abdul Salam Nuer, Summary of International Monitoring of Elections and Democratic Transition in Africa (Nigeria as an Example), King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, 2007.
- 35- Muhammad Al-Taamna and Tariq Al-Alloush, E-government and its applications in the Arab world, Arab Organization for Administrative Development, Cairo, 2004.
- 36- Daa Al-Assadi, Election Crimes, Zein Human Rights Publications, Lebanon, 2009.
- 37- Jazhar Al-Jamoussi, The Virtual and the Revolution (The Place of the Internet in the Establishment of an Arab Civil Society), Arab Center for Research and Policy Studies, Doha-Beirut, 2016.
- 38- The process of demarcating electoral districts, ACE Electoral Knowledge Network, International Information Network, date of visit 11/24/2021 <http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/default>.
- 39- Article (1) The 2005 Permanent Constitution of the Republic of Iraq.
- 40- Boutros Boutros Ghali and Mahmoud Khairy Issa, Introduction to Politics, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 7th edition, 1984.
- 41- Abdul Rahman Ismail Al-Salhi, Legislative Institutions in the Arab World, Research and Studies Series, No. 394, League of Arab States, Arab Organization for Administrative Development, Cairo, 2004.
- 42- Maurice Duverger, Political Institutions and Constitutional Law: Major Political Systems, translated by George Saad, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1992.
- 43- Hani Suleiman Al-Taimat, Human Rights and Fundamental Freedoms, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Beirut, 2001.
- 44- Hussein bin Muhammad Al Mahdi, Shura in Islamic Sharia: A Comparative Study of Democracy and Legal Systems, Yemeni Ministry of Culture, Sana'a, 2006.
- 45- Quoted from, Mr. Sabry, Ministry Government: An Analytical Study of the Origins and Development of the Parliamentary System in England, International Press, 1953.
- 46- See, Muhammad Kamel Laila, Political Systems, Dar Al-Jeel Printing, Cairo, 1963.
- 47- Luqman Omar Hussein, The Principle of Participation in the Federal State: A Comparative Analytical Study, Haj Hashem Press, Erbil, 2008.
- 48- Muammar Mahdi Saleh Al-Kubaisi, Distribution of Constitutional Powers in Federal States, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
- 49- See: Article 66 of the 2005 Permanent Constitution of the Republic of Iraq.